الى الجلد فاذا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه
رجل اشترى تراب الصواغين بعوض فان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه
باع مالا متقوما وان لم يجد شيا من الحلال لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود
ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي
باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد رد الى الناس في متاعهم بقدر ما
سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن ويبقى من الدهن شي في الاوعية باع
طمعا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به لغير
الاكل يجوز بيعه عند البعض لا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت
ميتة وان كانت مذبوحة لحمها وجلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الما
القليل لا يفسده ويجوز الصلاة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يوكل
سنورا وما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع
بلحمه ان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك
محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل
وعظم كل شي الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة
تساوي عشرة بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس
بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا
يتصدق بشي لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع
كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير
عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات
الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانها لما باضت خمس
بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة صارت البيضة مقصودة بالاستهلاك فاذا
كانت قيمة الدجاجة عشر البيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة فلا
فيكون ثلثا الثمن والثلث ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط

حصة

البينة ان البنا له بناه هو ولا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبنا جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار
ولم نشهد له بالبنا كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي
عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى
بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي اذا اشهدوا ان يسالهم عن البنا فان ماتا او غابا
قبل ان يسالهما يقضى بالدار والبنا ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير
المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضا لا يقضى له بشي وان كان بعد القضا
فقال المدعي هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويتعين البيت للمقر له
ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود له ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا
بالدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبنا للمدعي ثم قال المدعي ليس البنا لي
انما هو للمدعى عليه لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعى
عليه وان قال ذلك قبل القضا صدق ولا يقضى بالبنا ولا يكون هذا اكذابا للشهود
واذا ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البنا كان عليها
بنا ولا ندري على هو هذا البنا ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان
اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البنا له بناه هو تقبل البينة ويجعل البنا له لان
البنا دخل في القضا ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البنا ان شهدا
بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا ضمنوا قيمة النخل وان
شهدوا بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل
بعد القضا لا يضمنون شيا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان
الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي
ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا وقبل ان يطول جازت شهادتهما

Copyright © King Saud University